

Distr.: General
3 November 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بتقديم المعلومات التالية عن التدابير الوطنية المتخذة لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧).

ينص القانون ١٩٦٧/٩٢ المتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على (أ) الإصدار في الجريدة الرسمية بمقتضى قرار من وزير الخارجية (ب) وعلى التنفيذ بمقتضى مرسوم رئاسي لأي قرار يستند إلى المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة ويكون ملزماً للدول الأعضاء بموجب المادة ٢٥ من الميثاق. وقد ينصّ المرسوم الرئاسي أيضاً على الأمور التي يحظرها قرار مجلس الأمن وعلى التدابير اللازمة لتنفيذه. ويخضع أي انتهاك لأحكام المرسوم إلى عقوبة بالسجن تصل مدتها إلى خمس سنوات أو إلى غرامة مالية، أو إلى الاثنين معاً.

وفيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)، تم بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إصدار القرار الوزاري رقم F4980/AS48211 ونشره في الجريدة الرسمية، ويجري العمل حالياً على إصدار المرسوم الرئاسي بهذا الشأن.

وعلاوة على ذلك، أصدر مصرف اليونان تعليماته بهذا الخصوص إلى جميع المؤسسات المصرفية اليونانية لكي تنفذ الأحكام التي تضمنها قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧).

وقامت الهيئة المعنية بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب بإخطار جميع الكيانات اليونانية المعنية بقرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)، ووجهت تعليماتها إلى هذه الكيانات بأن تُنفذ بصرامة الإجراءات الواردة فيه. وتحديداً، قامت وحدة الجزاءات المالية، التي تُشكّل، مع وحدة الاستخبارات المالية، جزءاً من الهيئة المعنية بمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتتولى المسؤولية عن تجميد أصول المدرجين لأي سبب من الأسباب في قوائم قرارات مجلس الأمن (أو هيئاته المختصة) أو قوائم لوائح أو قرارات الاتحاد الأوروبي من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ومن الكيانات، وكذلك المسؤولية عن منع تقديم الخدمات المالية لهؤلاء الأشخاص والكيانات، بإخطار جميع الجهات المعنية المشار إليها في



المادة ٥ من القانون ٣٦٩١/٢٠٠٨، بما في ذلك المصارف ومختلف أنواع المؤسسات المالية، بقرار مجلس الأمن وكذلك باللوائح و/أو القرارات ذات الصلة، وطالبت الوحدة بإجراء تحقيق شامل للكشف عن الأصول بأنواعها التي قد تكون على ملك الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القوائم.

وإضافة إلى ذلك، تم إخطار مديرية تنسيق التجارة والنظم التجارية بوزارة الاقتصاد والتنمية، والسلطات الجمركية اليونانية، وسلطات خفر السواحل اليونانية عن طريق وزارة الشؤون البحرية والسياسات الجزرية، بالأحكام التي تضمنتها قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧).

كما أخطرت غرفة الشحن البحري اليونانية واتحاد أصحاب السفن اليونانيين بالأحكام التي جاءت بها قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧).

وتأتي هذه التدابير تكملةً وتعزيزاً للتدابير المتخذة من قبل ضمن سياق متابعة قرارات مجلس الأمن ١٦٩٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٦١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧).

واليونان، بوصفها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، تلتزم بتنفيذ قرار مجلس الاتحاد (CFSP) 2017/1562 المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والمعدّل للقرار (CFSP) 2016/849 المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتنفيذ لائحة المجلس (EU) 2017/1548 المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والمعدّلة للائحة (EU) 2017/1509 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد اعتمد القرار واللائحة بهدف تنفيذ الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧).